

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق  
رئاسة الإقليم  
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٩) لسنة ٢٠١٢

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٢) في ٢٠١٢/٣/١٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢

قانون التعديل الأول لقانون اتحاد معلمي كوردستان - العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢

### المادة الأولى:

تعديل الفقرة (٧) من المادة الأولى وتكون كالتالي:

المعلم : كل المعلمين والمدرسين في المدارس والجامعات والمعاهد الحكومية الخاصة والأهلية.

### المادة الثانية:

تعديل المادة الثانية من القانون وتكون كالتالي:

يؤسس بموجب هذا القانون اتحاد باسم (اتحاد معلمي كوردستان - العراق) يكون مقره الرئيسي في العاصمة أربيل وله فروع في المحافظات وأي وحدةإدارية شريطة أن لا يقل عدد أعضائه فيها عن (٣٥٠٠) معلماً مع ملاحظة خصوصية أساتذة الجامعات.

### المادة الثالثة:

تعديل المادة الخامسة من القانون وتكون كالتالي:

أ - عضوية الاتحاد حق اختياري وتشمل:

- ١- جميع المعلمين والمحاضرين في المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية الخاصة والأهلية.
  - ٢- المعلمون والمدرسين والمشرفين وأعضاء الهيئات التعليمية والتدريسية المنتسبون الى الوزارات والهيئات والمؤسسات التربوية والتعليمية.
  - ٣- المتقاعدون من اعضاء الهيئات التعليمية والتدريسية الراغبون في عضوية الاتحاد بطلب تحريري.
- ب- يكون معلمو الحركة التحررية الكوردستانية أعضاء فخريين سواء الشهداء منهم أو الأحياء.

#### المادة الرابعة:

**أولاً:** تعدل الفقرة (١) من المادة السادسة وتكون كالتالي:  
الهيئة العامة والمؤتمر.

**ثانياً:** تضاف فقرة للمادة السادسة بتسلسل (٦) وتكون كالتالي:  
٦- مثل الاتحاد في المدارس ومؤسسات التربية والتعليم.

#### المادة الخامسة:

**أولاً:** تعدل الفقرة (أ) من المادة السابعة من القانون وتكون كالتالي:  
أ- تتكون الهيئة العامة من جميع اعضاء الاتحاد الملتزمين بفقرات هذا القانون وتعد أعلى سلطة فيه وتعجتمع كل أربعة أعوام مرة واحدة في مقر الاتحاد لغرض عقد المؤتمر العام، عن طريق ممثلين بنسبة يحددها المجلس التنفيذي، لانتخاب رئيس الاتحاد وأعضاء مكتب السكرتارية البالغ عددهم ١٥ عضواً أصلياً و ٤ أعضاء احتياطيين، ويتم النصاب بثلثي الأعضاء، وفي حين عدم اكتمال النصاب تجري الانتخابات بعد مضي ١٥ يوماً من الاجتماع الأول، ويعد النصاب مكتملأً مهما بلغ عدد الممثلين الحضور.

**ثانياً:** تعدل الفقرة (ب) من المادة السابعة وتكون كالتالي:  
يكون رئيس الاتحاد وأعضاء المجلس التنفيذي ومكتب السكرتارية ورؤساء الفروع أعضاء في المؤتمر وللمجلس التنفيذي إضافة عدد من معلمي الحركة التحررية الكوردستانية والشخصيات التربوية في الأقليم كأعضاء في المؤتمر والموافقة على الشروط الالزمة لهذا الأمر، شريطة أن لا يزيد عن ١٥ ممثلاً.

#### المادة السادسة:

تعديل المادة الثامنة من القانون وتكون كالتالي:  
يشترط فيمن ينتخب كرئيس للاتحاد أو كعضو في مكتب السكرتارية أو المجلس التنفيذي ورئيس الفرع وعضو هيئة الفرع أن يكون من مواطني الأقليم ولا تقل خدمته في مجال التربية والتعليم عن (٥) سنوات.

### المادة السابعة :

تعديل المادة الخامسة عشر من القانون وتكون كالتالي:

- أ- دراسة ومناقشة وتقديم مقترن تعديل قانون الضمان بجميع حالاته.
- ب- دراسة ومناقشة قانون الاتحاد وتقديم المقترن لتعديلها.
- ج- دراسة ومناقشة النظام الداخلي للاتحاد والموافقة عليه.
- د- دراسة وتنظيم مهام وواجبات لجان المؤتمر العام والمصادقة على التقرير الإداري والمالي.
- هـ- دراسة وتقسيم أعمال الاتحاد في الفترة ما بين المؤتمرين.
- و- انتخاب رئيس الاتحاد وأعضاء مكتب السكرتارية.

### المادة الثامنة :

يعدل تسلسل ٣ من المادة الثانية عشر من القانون وتكون كالتالي:

- ٣- رؤساء الفروع.

### المادة التاسعة :

تعديل المادة الثالثة عشر من القانون وتكون كالتالي:

أولاً :

أ- يعد مكتب السكرتارية الهيئة العامة للمجلس التنفيذي للاتحاد، ينتخب نائبين من بين أعضائه ويقسم المهام بين أعضائه، يحضر رئيس الاتحاد اجتماعات مكتب السكرتارية وبحضوره ينعقد الاجتماع برئاسته.

ب- يراعى تمثيل قوميات التركمان والكلدان السريان الآشوريين في مكتب السكرتارية.

ثانياً : تحذف الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر.

ثالثاً : تعدل النقطة الخامسة من الفقرة الثالثة من المادة وتكون كالتالي:

ـ العمل لتنمية العلاقة مع النقابات والمنظمات المهنية والجماهيرية في الأقليم وخارجها بحيث تخدم المصلحة العامة للمعلمين والعملية التربوية في كوردستان - العراق.

### المادة العاشرة :

تعديل المادة الرابعة عشرة من القانون وتكون كالتالي:

أولاً : هيئات الفرع:

- ١- يجتمع مثلاً الفروع المنتخبون لعضوية المؤتمر العام بعد إقام أعمال المؤتمر لاتخاب هيئة الفرع فيما بينهم للوحدات الادارية التي لا يقل عدد الأعضاء فيها عما ورد في المادة الثانية من هذا القانون، وتكون من (٩) تسعه أعضاء أصليين وعضوين احتياط بالنسبة للمحافظات و(٧) سبعة أعضاء أصليين وعضوين احتياط للوحدات الادارية الأخرى.
- ٢- تنتخب هيئة الفرع في أول اجتماع لها رئيساً لها ومسؤولي لجانها.
- ثانياً:** تضاف نقطة بتسلاسل (٣) الى الفقرة الأولى من المادة وتكون كالتالي:
- ٣- في الفروع التي تتوارد فيها قوميات التركمان والكلدان السريان الاشوريين، يراعى ان يكون لها تشيل.
- ثالثاً:** تضاف نقطة الى الفقرة الثانية فتصبح النقطة (٣) وتكون كالتالي:
- ٤- تجتمع هيئة الفرع شهرياً مرة واحدة ولها الاجتماع استثناءً كلما دعت الحاجة.

#### المادة الحادية عشرة:

- تضاف نقطة الى الفقرة ثالثاً من المادة الخامسة عشر بتسلاسل (٤) وتكون كالتالي:
- ٤- تنتخب لجنة القضاء بالتنسيق مع هيئة الفرع من بين هيئة المعلمين مثلاً للاتحاد في مؤسسات التربية والتعليم من أجل تقوية الصلة بين الاتحاد ومراكزه وايصال تعليمات الاتحاد وتوجيهاته إليها.

#### المادة الثانية عشرة:

- أولاً:** تعدل نقطة (١) من الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر وتكون كالتالي:
- ١- مبلغ يدفعه الأعضاء وفق آلية يحددها المجلس التنفيذي ويقسم هذا المبلغ بالشكل الآتي:
- أ- ٧٠ % سبعون بالمائة لحساب صندوق الضمان.
- ب- ٢٠ % عشرون بالمائة لحساب الفرع.
- ج- ١٠ % عشرة بالمائة لحساب مكتب السكرتارية.
- ثانياً:** تعدل الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر وتكون كالتالي:
- (ثانياً): يجدد المؤتمر العام كيفية مصارف الفقرات (أ ، ب ، ج) من (أولاً)، وعلى الهيئات الادارية في الفروع الالتزام بالتعليمات الصادرة بهذا الشأن وتشكل اللجان الخاصة (لجنة الضمان ولجنة مساعدة الأعضاء) لغرض تنفيذ هذه التعليمات).
- ثالثاً:** تعدل الفقرة السابعة وتكون كالتالي:
- (سابعاً): تتم مناقلة نسبة (١٠ %) من المصادر المالية الواردة في الفقرة (أولاً/ج) الى حساب مكتب السكرتارية في مصارف الأقليم من قبل الفرع).

### المادة الثالثة عشرة:

تلغى المادة الحادية والعشرون من القانون.

### المادة الرابعة عشرة:

تعديل المادة الثالثة والعشرون من القانون وتكون كالتالي:

تنحى الهوية للأعضاء من قبل الفرع في اطار الحدود المغرافية له، على أن يكون النموذج موحداً لجميع الفروع وصادراً عن مكتب السكرتارية.

### المادة الخامسة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

### المادة السادسة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة (وقائع كورستان).

مسعود بارزانى

رئيس اقليم كورستان - العراق

### ھەولیر

٢٢ / نیسان / ٢٠١٢ ی میلادی

٢ / پوشپەر / ٢٧١٢ ی کوردى

٣ / جمادى الاول / ١٤٣٣ ی هجرى

### الاسباب الموجبه

من أجل تنظيم أفضل لأعمال ونشاطات اتحاد معلمي كورستان نحو تحقيق أهدافه المهنية والانسانية والتربوية والديمقراطية فقد صدر هذا القانون.